

Distr.: General  
28 May 2019  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن  
السنة الرابعة والسبعون

الجمعية العامة  
الدورة الثالثة والسبعون  
البند ٨٦ من جدول الأعمال  
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

## رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

إحاطا بالرسائل المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (A/73/490-S/2018/988)، و ١١ أيار/مايو ٢٠١٨ (A/72/869-S/2018/453)، و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (S/2017/862)، و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/2017/739) الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية بشأن استمرار انتهاكات قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وخطة العمل الشاملة المشتركة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، يشرفني أن أوجه انتباهكم إلى ما يلي:

لقد بلغت الجزاءات النووية والاقتصادية التي تفرضها الولايات المتحدة بشكل أحادي في انتهاك لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وخطة العمل الشاملة المشتركة مستوى غير مسبوق خلال الأشهر القليلة الماضية. ويشكل القرار العدواني وغير المشروع الذي اتخذته الولايات المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٩<sup>(١)</sup> "بخفض صادرات إيران من النفط إلى الصفر" إلى جانب الجزاءات الأخرى المتصلة بالمجال النووي بما في ذلك تلك التي فرضتها في أيار/مايو ٢٠١٩ على الصناعات المعدنية في إيران<sup>(٢)</sup>، انتهاكا صارخا للقانون الدولي، والفقرتين ١ و ٢ من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، والفقرتين ٢١ '٨' و ٢٦ من خطة العمل الشاملة المشتركة، والفقرتين ٤-٣ و ٧-٤ من المرفق الثاني لخطة العمل الشاملة المشتركة.

ومع أن مجلس الأمن شدد في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) "على أن خطة العمل تفضي إلى تشجيع وتيسير إقامة علاقات وأواصر تعاون طبيعية مع إيران في المجالين الاقتصادي والتجاري"، قررت الولايات المتحدة بوقاحة أن تفرض جزاءات تتجاوز حدودها الإقليمية على قطاع الطاقة في إيران وعلى شركائها التجاريين.

(١) انظر [www.state.gov/advancing-the-u-s-maximum-pressure-campaign-on-iran/](http://www.state.gov/advancing-the-u-s-maximum-pressure-campaign-on-iran/).

(٢) انظر الأمر التنفيذي ١٣٨٧١ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٩ بشأن "فرض جزاءات فيما يتعلق بقطاعات الحديد والصلب والألومنيوم والنحاس الإيرانية".



وقد طال هذا التصرف غير المشروع الصادر عن الولايات المتحدة أيضا التعاون النووي السلمي والأنشطة السلمية المتصلة بالمجال النووي وفعالية عمل قناة المشتريات على النحو المتوخى في خطة العمل الشاملة المشتركة والمرفق بآراء لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، فرضت الولايات المتحدة جزاءات على التعاون النووي السلمي مع إيران، تضمنت إدراج منظمة الطاقة الذرية الإيرانية والكيانات والأفراد ذوي الصلة في قائمة الجزاءات (S/2018/1108). وفي آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠١٩<sup>(٣)</sup>، فرضت الولايات المتحدة المزيد من القيود والجزاءات، في جملة أمور، على الأنشطة النووية السلمية والتعاون النووي السلمي المسموح بها بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). وشملت تلك الإجراءات غير القانونية فرض جزاءات من جانب واحد على "أي مشاركة في نقل اليورانيوم المخصب خارج إيران مقابل الحصول على اليورانيوم الطبيعي"، وعلى "تخزين إيران للمياه الثقيلة". كما انتهجت الولايات المتحدة سياسة جزاءات جديدة إزاء تحديث مشروع مفاعل أراك للبحوث الذي يعمل بالماء الثقيل.

ومع أن قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) "يشجع الدول الأعضاء على التعاون مع إيران... في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ضمن إطار خطة العمل، وعلى الدخول في مشاريع للتعاون النووي المدني"، فإن القرار الأخير الذي اتخذته الولايات المتحدة بشأن التعاون النووي الدولي قد حال دون تنفيذ قرار مجلس الأمن لأنه عرقل بيع أو نقل أو تبادل اليورانيوم المخصب والمياه الثقيلة التي تنتجها إيران. إذ أن "تصدير اليورانيوم الإيراني المخصب بكميات تزيد على ٣٠٠ كيلوغرام في مقابل اليورانيوم الطبيعي"، وهو أحد تدابير بناء الثقة المنصوص عليها في خطة العمل الشاملة المشتركة والتي أيدتها القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يضمن مواصلة تخصيب اليورانيوم داخل إيران في إطار ممارستها لحقوقها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وقد اعترف قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) بأنه لا ينبغي فرض عراقيل تحول دون تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه. وأيد القرار تلك الأنشطة في نصه وفي المرفق بآراء منه أيضا، حيث أنه أعفاها حتى من الحصول على أي تراخيص إضافية من مجلس الأمن.

وقد حالت الجزاءات التي فرضتها الولايات المتحدة والسياسات التي اتبعتها مؤخرا دون تنفيذ الدول الأعضاء، ومن بينها جمهورية إيران الإسلامية، للأحكام المتصلة بالمجال النووي من قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). ويجب أن تتحمل الولايات المتحدة المسؤولية كاملة عن عواقب تلك الأفعال غير المشروعة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن ينظر في ما بدر عن الولايات المتحدة من تصرف غير مشروع ويرد عليه ردا مناسباً لأنه يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ويرتقب الإشارة إلى الانتهاكات المذكورة أعلاه للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) التي ارتكبتها الولايات المتحدة في التقرير المقبل للأمين العام عن تنفيذ هذا القرار.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة باعتبارها من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٨٦ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مجيد تخت روانجي

السفير

الممثل الدائم

(٣) انظر /www.state.gov/advancing-the-maximum-pressure-campaign-by-restricting-irans-nuclear-activities/.